

كما تفعل في حال الرزق فما حصل من ذلك من بنه
 في عده والحوال فما بلغ منه تصح القسمة ثم تدفع
 لكل وارث ما يستحقه من جميع المسائل فما حصل
 قسمة على عده والحوال فما خرج للحال من القسمة
 فهو ما يستحقه ذلك الوارث **مسألة** ما كان رجل مات
 وخلف ابنتين أحدهما لبنته فقد رعى ان اللبنة
 ذكر تكون المسئلة من ثنتين وعلى ان اللبنة اثني
 يكون المسئلة من ثلاثة والمسئلان متباينان
 فاضرب احدهما في الاخرى تكون ستة ثم في حالين
 يكون اثني عشر وهو المال المذكور نصف مال وثلاثا مال
 وذلك اربعة عشر له نصفه متبعه وهو ثلث مال
 وربعة وللبنته نصف مال وثلث مال وذلك عشر
 له نصفه خمسة وهو ربع المال وسب سته فقد صح
 للبتة نصف نصيب الذكر وهو ربع المال ونصف نصيب
 المثنى وهو سبب المال **باب ميراث العرقا**
والهدايا وما من اشكل ترتيب ميراث

العقل

العقل في ذلك ان يورث بعضهم من بعض من مال الوالد
 ويورث ميت من ميت ما ورثه من ميت اخر فيقسم
 مال كل واحد على ورثته الاموات والاحياء
 فما حصل لكل واحد من الاموات من مال من أمته
 او لا قسمته على ورثته الاحياء دون الاموات
 وكان الاموات في هذه الحالة لم يكونوا مثل
 اخوان عرقا ولا حبهما بنت وللأخت
 من ابيه وامه ولها ابرع مسئلة اب البنت من ثنته
 لبنته النصف ثلاثة وللأخت ثلاثه
 ثم مات صاحب الأخت عن سهمين للأخت سهم
 وابن العم سهم وذلك مال اب البنت مسئلة
 صاحب الأخت من ربعة لا حبه سهمان ولا حبه سهمان
 ثم مات اب البنت عن سهمين من مال اخيه ابنته
 سهم وكأخيه لا يبيده سهم ويسقط ابن العم من مال
 صاحب الأخت فقد صار للأخت من مال أخيها
 ثلاثة ارباع ومن مال أخيها له سهمان ثلثه وصار لغيره مال

ميراث العرقا